الاب من ماله لنفسه بغبن فاحش على الاظهر والنفع في ذلك التصرف للصبي نظرا للصغير فيما عدا ذلك على قصده الدليل
ولنا ان الاب لكمال رايه ووفور شفقته الحق بشخصين نظرا للولد وكان الموجود منه كالموجود من اثنين مع الكمال
التصرفات في مال اليتيم لو عقد مع غيره قال ولا يقترض الوصي ماله ويجوز للاب في رواية ويجوز للقاضي
بعزة زوائده ولا يجوز للوصي ان يقترض مال اليتيم ويجوز ذلك للاب لان الاب يملك شرا مال الولد من نفسه
بمثل القيمة وليس للوصي ذلك وكذلك يجوز للاب ان ياخذ من مال ولده عند حاجته بقدر حاجته ولا يجوز ذلك
للوصي وليس للوصي ولا للاب اقراضه ويجوز ذلك للقاضي لان القرض تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء وفي حق القاضي
لقدرته على الاستيفاء بالحبس وغيره محصل فحفظ عن القاضي مع العجز ظاهرا نظرا واحتياطا لمال الصغير
قال ولا يجوز بيعه وشراؤه بغبن فاحش لا يجوز بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن الناس في مثله
نظرية ولا نظر في الغبن الفاحش بخلاف الغبن اليسير لعدم امكان التحرز عنه فلو اعتبر ذلك ادى
الى سد باب التصرف والتصرف للصغير زايد قال والمضارب في ماله ويدفعه مضاربة وياكل منه عند
الحاجة هذه الجملة من الزوائد اما المضاربة بنفسه ودفعه ماله مضاربة فلانه قائم مقام الاب ومن قام
مقامه بهذه التصرفات في كذا الخليفة وان كان هو العامل اشهد على ذلك الا ان يتجر في مال الصغير
لقوله عليه السلام ابتغوا في مال اليتامى خيرا فاذا اراد ان يتجر بطائفة من المال لنفسه واسطة للمضاربة احتاج
الى الاشهاد لنفي التهمة عنه وعن محمد رحمه الله انه اذا لم يشهد فجملة المال له لان الظاهر كون المال له ولا اشتراك الا
الا بدليل وهو الاشهاد واما الاكل عند الحاجة من ماله وركوب دابته اذا ذهب فيما يتعلق بحاجته فلقوله تعالى
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وروي عن ابي يوسف انه اذا طمع السلطان في مال اليتيم فصالحه الوصي من
المال على اقل مما طمع فيه فلا ضمان لان ذلك حفظ للمال معنى قال فقط واذا كان في الورثة صغار وكبار
غيب وحضور فللوصي بيع عقارهم وعروضهم وقالا ان كانوا حضورا فالبيع نصيب الكبار او غيبا باع
عروضهم لا غير رجل مات وترك اولادا صغارا وكبارا حضورا او غيبا ملك الوصي بيعهم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه بيع ما شاء من التركة عقارا كان او عروضا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يملك بيع حصة الكبار الحضور
مطلقا ومن كان منهم غائبا يملك بيع عروضه فقط دون عقاره لان الكبار مستغنون عن الوصي لقدرتهم
على التصرفات ويختص ولاية الوصي بحصة الصغار لموضع حاجتهم والاب لم يكن له بيع اموال الكبار الحضور
من عقار او عروض ولا بيع عقار الغائبين منهم وانما كان له بيع عروضهم اذا كانوا غيبا للحاجة الى الحفظ وكل

حفظ الثمن ايسر والوصي خليفته فلا يعدو تصرفه وله ان الوصي يملك بيع حصة الصغار في بيع شايعا ضرر عليهم
لان الظاهر ان الطالب بعض العقار شايعا لا يشتري كما يشتري العقار كله فلا ضرر على الكبار في بيع حصتهم
لان الثمن حينئذ يكون اكثر مما لو بيع حصة الصغار وحدها فثبت له بيع الكل نظرا اليهم ودفعا للضرر عن الصغار
وعنهم قال ولو بيع كل التركة الدين او وصيه بعد ولا تفي بها والورثة كبار حضور وقالا لا ينفذ
قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا كان على الميت دين او كان من الوصي بوصيته هي دراهم او دنانير وليس في التركة دراهم
ولا دنانير والورثة كبار حضور وهذا الفصل الى ان كان للوصي ان يبيع جميع التركة لهذه الحاجة وقالا لا
يملك ان يبيع منها الا بمقدار الدين والوصية لان ولاية البيع لاجل قضاء الدين وتنفيذ الوصية فيتقدر الولاية بقدرها
وله ان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بالدين او بحق الموصى له لا يرى انه اذا هلك شي من التركة جعل قضاء الدين
وتنفيذ الوصية مما بقي وفي بيع الكل نظر في حق الميت والورثة على ما مر بيانه في المسالة السابقة وكان له بيع الجميع قال
وشهادة الوصيين لوارث كبير في مال الميت مردودة وفي غيره مقبولة واجازاه مطلقا اذا شهد الوصيان لوارث كبير
في مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان الشهادة في غير مال الميت جازت وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا اذا
شهد الوارث كبيرا جازت شهادتهما مطلقا اي في الوجهين لانهما لا يثبتان لانفسهما بهذه الشهادة ولاية التصرف
في التركة لان الورثة كبار وكان شهادتهما عارية عن التهمة فتقبل كما لو شهدا لوارث صغير بشي من غير مال الميت
حيث تبطل شهادتهما لتضمنها اثبات ولاية التصرف لهما في المشهود به وله انه يثبت لهما ولاية الحفظ وولاية
البيع المنقول عند غيبة الوارث الكبير فتحققت التهمة بخلاف شهادتهما في غير التركة لانقطاع ولايته ومن الاب
عنه لانه خليفة الميت في التركة لا في تركة غيره قال ولو شهدا انما لا بمشتري بالف على ميت وشهد هذان لهما
بمثل ذلك ترد الا في الوصية اذا شهد شاهدان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين
بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادتهما لهما وبالعكس بوصية الف درهم لم تجز وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل شهادتهما في الدين كما لا تقبل في الوصية والاعتبار بالوصية من
الزوائد وروى الخصاف عن ابي حنيفة كقول ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وجه قبولها ان الدين يجب
في الذمة والذمة محل حقوق فاشبه في الجملة فلم يقع الشركة ولهذا لو تبرع متبرع بقضاء دين احدهما لم يكن للاخر مشاركته
ووجه ردها ان الدين بالموت يتعلق بالتركة لان الذمة قد خربت بالموت ولهذا لو استوفى احدهما حقه من التركة شاركه
الاخر فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحصل التهمة بخلاف حال حياة المديون لقيام ذمته وعدم تعلق الدين بالمال
ولا شركة فلا تهمة قال ولو صدقه في قوله ادبع جزائه وجعل عنده الابق بعد سنة واو حبهما قال ابو يوسف اذا مات الوصي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)